الى الاجنبية الصالحة اذا لم يخف ترتيب مفسدة وعن ابي هريرة قال اتى جبريل عليه السلام الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هذه خديجة معها اناء فيه ادام او طعام او شراب
فاذا هي اتتك فاقرا عليها السلام من ربها وبشرها ببيت في الجنة لا صخب فيه ولا نصب متفق عليه
ولاحمد ومسلم فاقرا عليها السلام من ربها ومني فليس في الحديث سوى هذا وكان اختصاص بالاغه
لها ذلك وردها الجواب مع اني لم اجد من صرح بوجوب تبليغ السلام للملك ووجوب الرد
منه وليس رد سلام الله كرد سلام جبريل عليه السلام ولهذا لما كانوا يقولون في الصلاة السلام على فلان وفلان
فلما سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله الحديث
رواه احمد وابو داود وابن ماجه والدارقطني من حديث ابن مسعود فنهى عليه السلام عن السلام على
الله لان الله هو السلام ولم ينه عن السلام على غيره والظن ان في غريب ما روي ان خديجة رضي الله
عنها لما قيل لها قالت ان الله هو السلام ومنه السلام وهذا كما في الخبر الصحيح المشهور انه عليه السلام كان يقول
اللهم انت السلام ومنك السلام قال ابن الاثير في قرا وفيه ان الرب يقريك السلام يقال اقرا فلانا السلام
واقرا عليه السلام كانه حين يبلغه سلامه يحمله على ان يقرا السلام ويرده واذا قرا الرجل القران والحديث على الشيخ
يقول فلان اقراني اي حملني على ان اقرا عليه وقد تكرر في الحديث انتهى كلامه وعن ابن عباس قال
اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج فقالت امراة لزوجها احجني مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ما عندي ما احجك عليه فقالت احجني على جملك فلان قال ذاك حبيس في سبيل الله فاتى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امراتي تقرا عليك السلام ورحمة الله وانها سالتني الحج معك فقالت
احجني مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ما عندي ما احجك عليه قالت احجني على جملك
فلان فقلت ذاك حبيس في سبيل الله فقال اما انك لو احججتها عليه كان ذلك في سبيل الله
وانها امرتني ما يعدل حجة معك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقراها السلام ورحمة الله وبركاته
واخبرها انها تعدل حجة معي يعني عمرة في رمضان رواه ابو داود ويسلم من انصرف بحضرة احد
او اتى اهله او غيرهم او دخل بيتا مسكونا له او لغيره او خرج او لقي صبيا او رجلا وان لم يعرفه
وقد سبق بعض ذلك للاخبار في ذلك منها ما روى البخاري ومسلم وابو داود وغيرهم
من حديث عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سال رجل اي الاسلام خير قال تطعم
الطعام وتقرا السلام على من عرفت ومن لم تعرف وكان ابن عمر يدخل الى السوق فلا يمر باحد الا
سلم عليه فقال له الطفيل بن ابي بن كعب ما تصنع بالسوق وانت لا تقف على البيع ولا تسال

عن السلع ولا تسوم بها

عن السلع ولا تسوم بها ولا تجلس في مجالس السوق فقال يا ابا بطن وكان الطفيل ذا بطن انما
نغدو من اجل السلام نسلم على من لقينا رواه مالك في الموطا ويأتي بالقرب من نصف الكتاب
قول ابن مسعود ان من التواضع ان تسلم على من لقيت ولمسلم عن ابي هريرة مرفوعا والذي نفسي
بيده لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا الا ادلكم على شيء اذا فعلتموه تحا
ببتم افشوا السلام بينكم ولعل المراد من السلام على من عرف ومن لم يعرف انه يكثر منه ويفشيه
ويشيعه لا انه يسلم على كل من راه فان هذا في السوق ونحوه يستهجن عادة وعرفا ولو كان النبي
صلى الله عليه وسلم واصحابه مثل هذه المحافظة والمواظبة عليه لشاع وتواتر ونقله الجم الغفير
خلفا عن سلف والله اعلم وروى ابن ماجه عن عائشة مرفوعا ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم
على السلام والتامين وقال الشاعر قد تمكث الناس دهرا ليس بينهم ود فيزرعه التسليم واللطف
وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بني اذا دخلت على اهلك فسلم
عليهم تكون بركة عليك وعلى اهل بيتك رواه الترمذي وقال حسن غريب وقال
ابن حمدان ان سلم بالغ على بالغ وصبي رده البالغ ولم يكف رد الصبي وكذا في شرح الهداية
لابي المعالي بناء على ان فرض الكفاية لا يحصل به ويتوجه يخرج من الاكتفاء باذانه وصلاته
على الجنازة قال ابو المعالي والسلام على الصبي لا يستحق جوابا لعدم اهليته للجواب والامر به
كذا قال ويتوجه ان يستحق الجواب ويرده الصبي لكنه لا يجب عليه وسبق كلامهم
بيان الصبي
انه يسلم عليه وكيف يشرع السلام على من لا يرده وكيف يجب رد سلام من ليس اهلا
لرده ولعل مراد ابي المعالي لا يستحق جوابا على طريق الوجوب لانه ليس من اهله وقد
قال ابو المعالي فان سلم صبي على بالغ فوجهان في وجوب الرد مخرجان من صحة اسلامه
وعلى هذا المراد من قولهم يسلم على الصبي اي المميز والا فلا يسلم على من لا عقل له ولا تمييز كالمجنون
لانه اذا لم يشرع السلام على من لا يشرع منه الرد لعارض فهنا مثله واولى ويتوجه على كلام ابي
المعالي يشرع ويرد على المجنون وقد يلزمه لانه دعاء ومن سلم على جماعة في دخول اعاده في خروجه
وهو قول الشافعية وقطع به ابن عقيل وهو من معنى كلام القاضي والشيخ عبد القادر وغيرهما
وقد تقدم نص احمد قال ابن عقيل والدخول اكد استحبابا وقد روى ابو داود عن ابي هريرة
موقوفا ومرفوعا واسناده جيد اذا لقي احدكم اخاه فليسلم عليه فان حالت بينهما شجرة او
جدار او حجر ثم لقيه فليسلم عليه وكلامه في الرعاية في هذه المسالة فيه نظر وحاصله انه تقدم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1